

خاتم الفقير

٢٨-١٠-١٤٠١ القول في تروك الإحرام ١٣

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

القول في ترور الإحرام

- القول في ترور الإحرام
- و المحرمات منه أمور

الأول - صيد البر

- الأول - صيد البر اصطياداً و أكلـاً - و لو صاده محلـ - و إشارة و دلالة و إغلاقاً و ذبحاً و فرخاً و بيضة،
- فلو ذبـه كان ميتـه، على المشهور و هو أحـوطُ،*
- و الطـيور حتى الجـراد بـحكم الصـيد البرـى،
- و الأـحـوطُ** ترك قـتل الزـنبور و النـحل إن لم يـقـصـداً إـيـذـاءـه،
- و فـى الصـيد أـحـكام كـثـيرـه تركـناـها لـعدـم الـابتـلاءـ بـها.
- بل هو الأـقوـىـ، نـعـم ذـبـيـحةـ المـحرـم طـاهـرـ و إنـ كانـ حـرامـ أـكـلهـ.
- بل الأـقوـىـ تركـ قـتـلـ كـلـ حـيـوانـ موـذـىـ ماـ لـمـ يـخـافـ مـنـهـ.

الثاني - النساء

- الثاني - النساء وطءاً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة، بل كل لذة و تمتع منها.*
- بل الرجال ايضاً للنساء وطءاً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة، بل كل لذة و تمتع منه.
- و المراد من ذلك هو الزوج أو الزوجة أو الأمة و إلا فسائر الناس أجنبي أو أجنبية و الإلتذاذ بشهوة معهم حرام مطلقاً ولو لم يكن محرماً.

لو جامع في إحرام عمرة التمتع

- مسألة ١ لو جامع في إحرام عمرة التمتع * قبلًا أو دبرا بالأنشى أو الذكر عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفاره، لكن الأحوط إتمام العمل و استئنافه لو وقع ذلك قبل السعي، و لو ضاق الوقت حج إفرادا و أتى بعده بعمره مفردة، و أحوط من ذلك إعادة الحج من قابل و لو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفاره فقط، و هي على الأحوط بدناء من غير فرق بين الغنى و الفقر.
- * لو جامع في إحرام العمرة المفردة أو عمرة التمتع قبلًا أو دبرا بالأنشى أو الذكر عن علم و عمد فالأقوى بطلان عمرته لو وقع ذلك قبل السعي و عليه الكفاره و لا يجب عليه إتمام العمل بل يجب استئنافه و لو ضاق الوقت حج إفرادا و أتى بعده بعمره مفردة و لو وقع ذلك بعد السعي فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفاره فقط و هي على الأحوط بدناء من غير فرق بين الغنى و الفقر.

لو جامع في إحرام حج التمتع

مسألة ٢ لو ارتكب إحرام الحج عالماً عاماً ذلك في **بطل حجه** إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال، وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل وحج من قابل، وعليه الكفاره، وهي بدنَة^{*}، ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فان كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء **صح حجه** وعليه الكفاره وإن كان بعد تجاوزه عنه صح ولا كفاره على الأصح.

* و يستحب سوق البدنة و نحرها يوم الأضحى و عليهما أن يفترقا في هذا الحج وفي الحج القابل إذا بلغا ذلك المكان حتى تتحقق الذبح يوم الأضحى و معنى الافتراق ألا يخلوا إلا و معهما ثالث.

لو قبل أو نظر أو لامس امرأة بشهوة

- مسألة ٣ لو قبل امرأة بشهوة فكفارته بدنـة، وإن كان بغير شهوة فشـاء* وإن كان الأحوط بدنـة، ولو نظر إلى أهـله بشـهـوهـةـ فأـمنـىـ فـكـفـارـتـهـ بـدـنـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـشـهـوهـةـ فـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ وـ لوـ نـظـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ فـأـمـنـىـ فـالـأـحـوـطـ أـنـ يـكـفـرـ بـبـدـنـةـ مـعـ الـإـمـكـانـ،ـ وـ إـلـاـ فـبـقـرـةـ،ـ وـ إـلـاـ فـبـشـاءـ وـ لوـ لـامـسـهـاـ بـشـهـوهـةـ فـأـمـنـىـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـهـ،ـ وـ الأـحـوـطـ بـدـنـةـ وـ كـفـاـيـةـ الشـاءـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـمـنـ فـكـفـارـتـهـ شـاءـ.
- على الأحوط وإن كان البدنة أكثر احتياطاً.

لو جامع امرأته المحرمة

- مسألة ٤ لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها و عليه كفاراتان، وإن طاوعته فعلتها كفاره و عليه كفاره.

كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل أو غفلة أو نسيان

- مسألة ٥ كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجه و عمرته ولا شيء عليه.

الثالث - إيقاع العقد

- الثالث - إيقاع العقد * لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً وإن لا يبعد جوازها **،
- ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً. والأحوط ذلك سيمما مع المقاربة.
- * أى عقد النكاح.
- ** بل بعيد جداً.

الخطبة في حال الإحرام

- مسألة ٦ تجوز الخطبة في حال الإحرام، والأحوطَ * تركها، ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي.
- * استحباباً.

لو عقد محلًا على امرأة محرمة

- مسألة ٧ لو عقد محلًا على امرأة محرمة * فالأخوط ترك الواقع و نحوه، و مفارقتها بطلاق **، و لو كان عالما *** بالحكم طلقها و لا ينكحها أبداً.
- * العقد باطل فالواقع حرام و لا حاجة إلى الطلاق.
- ** قد مر أن العقد باطل فلا حاجة إلى الطلاق.
- *** لو كانت المرأة المحرمة عالمة بالحكم فالعقد باطل و تحرم عليه أبداً و لو كانت جاهلة فالعقد باطل و لكن لا تحرم عليه أبداً.

لو عقد لمحرم فدخل بها

- مسألة ٨ لو عقد لمحرم فدخل بها **فمع علمهم بالحكم** فعلى كل واحد منهم كفارة، و هي بدناءة،
- ولو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم
- ولا فرق فيما ذكر بين كون العاقد و المرأة محلين أو محرمين،
- ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

عدم الفرق بين العقد الدائم و المقطوع

- مسألة ٩ الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المقطوع.*
- * على الأحوط.

الرابع - الاستمناء

- الرابع - الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة،
فإن أمنى فعليه بدنـة
- والأحوط *** * *** بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.
- على الأقوى لو انتهى إلى الإمناء و على الأحوط وجوباً لو لم ينته.
*** * *** استحباباً.

الخامس - الطيب

- الخامس - الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغا و إطلاء و بخورا على بدنـه أو لباسه ^{*} و لا يجوز لبس ما فيه رائحتـه، و لا أكل ما فيه الطيب كالزعـفران والأقوى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصينـي، و الأحوـط الاجتنـاب.
- ^{*} إنـما يحرـم من الطـيب أربـعـة أشيـاء - المسـك و العنـبر و الورـس و الزـعـفرـان - غيرـ أنه يجب على المـحرـم الاجتنـاب عن الأـدهـان الطـيـبة بأنـواعـه على الأـحوـط.

يجب الاجتناب عن الرياحين

- مسألة ١٠ يجب الاجتناب عن الرياحين أى كل نبات فيه رائحة طيبة* إلا بعض أقسامها البرية كالخزامي، و هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، و القصوم و **الشيخ** الشيح و الإذخر، و يستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و هو مجهول عندنا، فالأحوط** الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.
- * وإن كان الأقوى عدم وجوبه
- ** استحباباً

لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح

- مسألة ١١ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً و استشماماً وإن كان الأحوط ترك استشمامه.

ما يستشم من العطر في سوق العطارين

- مسألة ١٢ يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا و المروء، فيجوز ذلك *.
- لا يبعد اسراء هذا الاستثناء بالنسبة الى ما يستشم من العطر في المطاف.

لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب

- مسألة ١٣ لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه، و لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها و التنحى عنها.
- لانه ليس مضطرا الى شم الطيب.

بيع الطيب و شرائه

- مسألة ١٤ لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه. لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

كفاره استعمال الطيب

- مسألة ١٥ كفاره استعمال الطيب شاء على الأحوط *****، ولو تكرر منه الاستعمال فان تخلل بين الاستعملاليين الكفاره تكررت، و إلا فإن تكرر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفاره، وإن تكرر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفاره الواحدة.
- *** المحرم إذا استعمل الطيب أكلًا أو شمًا أو ادھاناً مُتعمداً لزمه شاء و إن كان جاهلاً لزمه إطعام مسكين و إن كان ناسياً لم يلزمته شيء.**

ال السادس - لبس المخيط للرجال

- السادس - لبس المخيط للرجال كالقميص و السراويل و القباء و أشباهها بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج و المصنوع من اللبد، والأحوط الاجتناب من المخيط ولو كان قليلا كالقلنسوء و التكءَ، نعم يستثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذى فيه النقود*.
- * وإن كان الأقوى جوازه.
- * و يجوز لبس الإزار أو الرداء اللذين يكونان مخيطين في الوسط أو في الأطراف أو مرفوين أو مرقوعين.

ال السادس - لبس المخيط للرجال

- مسألة ١٦ لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفارهُ، ولو اضطر إلى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفاره.
- شد الفتق أو مثله بالمخيط جائز مطلقاً و لا كفاره له.

يجوز للنساء لبس المخيط

- مسألة ١٧ يجوز للنساء لبس المخيط بأى نحو كان، نعم لا يجوز لهن لبس القفازين.

كفاره لبس المخيط

- مسألة ١٨ كفاره لبس المخيط شاء، فلو لبس المتعدد ففي كل. واحد شاء، ولو جعل بعض الألبسة في بعض و لبس الجميع دفعه واحدة فالأحوط الكفاره لكل واحد منها، ولو اضطر إلى لبس المتعدد جاز و لم تسقط الكفاره.
- مسألة ١٩ لو لبس المخيط كالقميص مثلاً و كفر ثم تجرد عنه و لبسه ثانياً أو لبس قميصاً آخر فعليه الكفاره ثانياً، ولو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القباء فالأحوط تعدد الكفاره و إن كان ذلك في مجلس واحد.

السابع - الاكتحال بالسوداد

- السابع - الاكتحال بالسوداد إن كان فيه الزينة و إن لم يقصدها *، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذى فيه الزينة، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمته.
- * الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان.

السابع - الاكتحال بالسوداد

- مسألة ٢٠ لا تختص حرمة الاكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضا.
- مسألة ٢١ ليس في الاكتحال كفارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.
- مسألة ٢٢ لو اضطر إلى الاكتحال جاز.

الثامن - النظر في المرأة

- الثامن - النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل و المرأة^{*}، و ليس فيه الكفاره، لكن يستحب بعد النظر إن يلبى، و الأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة و لو لم يكن للتزيين.
- * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان و منها النظر في المرأة للزينة و إلا فصرف النظر في المرأة ليس به بأس على الأقوى.

الثامن - النظر في المرأة

- مسألة ٢٣ لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء *، و لا بأس بالمنظرة * إن لم تكن زينة و إلا فلا تجوز.
- * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان و منها النظر في الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء للزينة و إلا فصرف النظر فيها ليس به بأس على الأقوى.
- ** أى النظارة

التاسع - لبس ما يستر جميع ظهر القدم

- التاسع - لبس ما يستر جميع القدم كالخف و الجورب وغيرهما* و يختص ذلك بالرجال و لا يحرم على النساء، و ليس في لبس ما ذكر كفارة. و لو احتاج إلى لبسه فالأحوط** شق ظهره.
- * الظاهر أن الحرام للرجال لبس الخف و الجورب و ما شابههما و لا حرمة في ستر ظهر القدم بغيرها.
- ** مستحباً.

العاشر - الفسوق

- العاشر - الفسوق،
- و لا يختص بالكذب، بل يشمل السباب و المفاحرة.
- أيضاً، و **ليس** في الفسوق كفاره، بل يجب التوبة عنه، و يستحب الكفاره بشيء، و الأحسن ذبح بقره.

الحادي عشر - الجدال

- الحادى عشر - الجدال،
- و هو قول: «لا و الله» و «بلى و الله» و كل ما هو مرادف لذلك فى أى لغة كان إذا كان فى مقام إثبات أمر أو نفيه، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال،
- والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى كالرحمن و الرحيم و خالق السماوات و نحوها بالجلالة،
- وأما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال.

كفاره الجدال

- مسألة ٢٤ لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كفاره إذا كرر مرتين، و في الثالث * كفاره و هي شاء،
- و لو كان كاذباً فالأحوط ** التكفير في المرء بشاء، و في المرتين بقرء، و في ثلات مرات ببدنه، بل لا يخلو من قوه.
- * إذا كان في مورد واحد متتابعاً
- ** و الأقوى هو وجوب الكفاره في الجدال كاذباً لو كرر أكثر من مرتين في مورد واحد متتابعاً و كفارته بقرء و إن كان الجزور أحوط نعم لو جادل كاذباً مرء أو مرتين فالإحتياط الواجب يقتضي الكفاره بشاء.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٥ لو جادل بکذب فکفر ثم جادل ثانياً فلا يبعد وجوب شاء لا بقرء، ولو جادل مرتين فکفر ببقرء ثم جادل مرة أخرى فالظاهر أن كفارته شاء، ولو جادل في الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرء لا بدنَّه.*
- * قد مر في المسألة السابقة أن الجدال إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارء و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٦ لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاء،
- نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثة مما فوقها يجب عليه كفارة أخرى
- ولو جادل كاذباً عشر مرات أو أزيد فالكفارة بدنية، نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم *.
- قد مر في المسألة السابقة أن الجدال إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفاره و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

الجدال في مقام الضرورة

- مسألة ٢٧ يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة و غيرها*.
- سواء كان مورد القسم الأمور الاعتقادية كما إذا قسم في التقية أو الحقوق المالية أو القسامه في القصاص أو الديه

الثاني عشر - قتل هوام الجسد

- الثاني عشر - قتل هوام الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما، و كذا هوام جسد سائر الحيوانات *، و لا يجوز إلقاءها من الجسد و لا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه **، بل الأحوط *** عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه، و لا يبعد عدم الكفاره في قتلها، لكن الأحوط الصدقة بكاف من الطعام.
- * قد مر (في تحريم الصيد) أن الأقوى ترك قتل كل حيوان موذى مالم يخاف منه فلا يجوز قتل هوام الجسد و هوام جسد سائر الحيوانات ما لم يكن موجباً للأذى
- ** هذا موافق للإحتياط و إن كان الجواز لا يخلو عن قوء.
- *** مستحبأ

الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة

- الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة، فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه، والأحوط ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل إحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه ولو بقى أثره حال الإحرام، وليس في لبس الخاتم واستعمال الحناء كفارة وإن فعل حراما.
- قد مر في مسألة الاتصال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم والمحرمة بأى شكل كان فلبس الخاتم الذى يعد زينة محرمة وإن لم يكن يقصدها.
- لو لم يعد زينة و إلا فحرام.
- لو بقى أثره حال الإحرام و عد زينة ففيه إشكال.

الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة

- الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة، فلو كان زينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوءَةٍ، ولا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام، ولا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، وليس في لبس الحلى كفارة وإن فعلت حراماً.
- * قد مر في مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان فلبس المحرم أو المحرمة الذى يعد زينة محرم وإن لم يكن بقصدها.
- ** بل الظاهر أنه لا بأس بما كانت خفية وإن لم تكن معتادة به قبل الإحرام لعدم كونها زينة وما كانت ظاهرة مشهورة فهي محرمة وإن كانت معتادة به قبل الإحرام لكونها زينة.

الخامس عشر - التدهين و إن لم يكن فيه طيب

- الخامس عشر - التدهين ***** و إن لم يكن فيه طيب،
- بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام، و لا بأس بالتدهين مع الاضطرار ******، و لا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، و لو كان في الدهن طيب فكفارته شاء حتى للمضرر به، و إلا فلا شيء عليه.
- *** أى استعمال الدهن للحرم.**
- **** لو زال الإضطرار بالدهن غير المطيب فلا يجوز التدهين بالمطيب و إلا فيجوز.**

السادس عشر - إزالة الشعر

- السادس عشر - إزالة الشعر كثيرة و قليله حتى شعرة واحدة عن الرأس و اللحية و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأى نحو كان ولو باستعمال النوره، سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلا.

إزالء الشعـر للضرورـة أو حال الوضـوء أو الغـسل

- مـسـأـلة ٢٨ لا بـأـس بـإـزالـة الشـعـر للـضـرـورـة كـدـفعـ القـمـلـة و إـيـذـائـه العـيـنـ مـثـلاـ، و لا بـأـس بـسـقـوـطـ الشـعـر حـالـ الـوضـوء أوـ الغـسلـ بلاـ قـصـدـ الإـزالـةـ.

كفاره إزالة الشعر

- مسألة ٢٩ كفاره حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاء على الأحوط بل لا يبعد ذلك،
- ولو كان للضرورة اثنى عشر مدا من الطعام لستة مساكين لكل منهم مдан^{*}، أو دم شاء أو صيام ثلاثة أيام والأحوط في إزالة شعر الرأس غير حلق كفاره الحلق.
- * أو الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام

كفاره نتف الإبطين

- مسألة ٣٠ كفاره نتف الإبطين شاءَ، والأحوط ذلك في نتف إحداهما، وإذا مس شعره فسقط شعره أو أكثر فالأحوط كف طعام يتصدق به.
- * على الأحوط
- ** بل في نتف إحداهما مخير بين الشاء واطعام ثلاثة مساكين على الأقوى.
- *** مستحبًا.

السابع عشر - تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه

- السابع عشر - تغطية الرجل رأسه ***بكل ما يغطيه** حتى الحشيش و الحناء و الطين و نحوها على الأحوط فيها ***************، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيء يغطي به رأسه، و في حكم الرأس بعضه، و الأذن من الرأس ظاهرا فلا يجوز تغطيته، و يستثنى من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.
- ***بما هو المتعارف منه و هو الستّر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.**
- *** هذا الاحتياط مستحب و كذا ما بعده**

ارتamas المحرم في الماء

- مسألة ٣١ لا يجوز ارتامسه في الماء و لا غيره من المائعات *، بل لا يجوز * ارتamas بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطيه، و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم **، فلو فعل غفلة أو نسياناً أزاله فوراً، و يستحب التلبية حينئذ بل هي الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدء و نحوها، و لا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.
- * حرمة الإرتماس في غير الماء مبني على الإحتياط.
- * بل يجوز على الأقوى.
- * بما هو المتعارف منه و هو الستّر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.

كفاره تغطية الرأس

- مسألة ٣٢ كفاره تغطية الرأس بأى نحو شاءُ، و الأحوطُ ذلـك في تغطية بعضه، و الأحوط تكررها في تكرر التغطية و إن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفاره، و إن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.
- كفاره تغطية الرأس بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار إطعام مسـكين في يـده و الأحوط شاء.
- مستحباً إلا إذا صدق تغطية الرأس على تغطية بعض الرأس بما هو المتعارف منه.

تغطية الرجل رأسه غفلةً أو سهوًّا أو نسياناً أو اضطراراً

- مسألة ٣٣ تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهي و الناسي*. • * بل فلا في موارد جوازه كالإضطرار.

الثامن عشر - تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما

- الثامن عشر - تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما * حتى المروحة * * والأحوط *** عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه في حكم تمامه ***، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.
- * مما هو متعارف للحجاب في النساء.
- *** هذا مبني على الإحتياط أو كونها متعارفة للحجاب في النساء.
- *** مستحبًا
- لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء.

وجوب الستر مقدمة

- مسألة ٣٤ يجب ستر الرأس عليها للصلوة و وجوب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.*
- قد مر أن تغطية بعض الوجه في حكم تمامه لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء و لا يصدق الحجاب المتعارف على ستر مقدار من أطراف الوجه فلا يجب رفعه بعد الصلاة و إن كان موافقاً للإحتياط.

الثامن عشر - تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما

- مسألة ٣٥ يجوز * إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي * * *، والأولى الأحوط أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو باخذه بيدها * * *.
- ولا يجب وإن كان هناك أجنبي، لأن الوجه من مستثنيات الحجاب الواجب فتأمل.
- الأحوط ترك الإسدال فيما إذا لم يكن هناك أجنبي.
- لا حتمال صدق البرقع أو النقاب عليه فتأمل.

كفاره تغطية الوجه

• مسألة ٣٦ لا كفاره على تغطية الوجه و
لا على عدم الفصل بين الثوب و الوجه و
إن كانت أحوط في الصورتين.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- التاسع عشر - التظليل فوق الرأس * للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأيّة كافية، وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمول المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه،
- يحرم على الرجل المحرم **التظليل بمعنى احتفاظ نفسه عن الشدائـد الجوية** كالحر والبرد والشمس والريح العاصف، حال طي المنزل ولا فرق فيه بين كونه في المحمول المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه وهذا لا يشمل الشدائـد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- والأحوط عدم الاستظلال^{*} بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما وإن كان الجواز لا يخلو من قوء.
- ^{*} بالمعنى الذي تقدم في الهاشم السابق

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

• مسألة ٣٧ حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طي المنازل من غير فرق بين الراكب وغيره، وأما لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرات وإن كان الاحتياط في الترك.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٨ جلوس المحرم حال طى المنزل فى المحمل و غيره مما هو مسقف إذا كان السير فى الليل خلاف الاحتياط و إن كان الجواز لا يخلو من قوء، فيجوز السير محرما مع الطائرة السائرة فى الليل.*
- قد مر أن التظليل بمعنى احتفاظ النفس عن الشدائيد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حرام على الرجل المحرم حال طى المنزل فلو لم يكن هناك شيء من هذه الشدائيد فلا معنى للتظليل فلا حرمة فلو كان السير فى الليل و لم يكن هناك برد أو ريح عاصف أو مطر فيجوز الجلوس فى المحمل المغطى فوقه أو فى السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة و قد مر أن هذا لا يشمل الشدائيد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٩ إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حر أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز، وعليه الكفارة.

كفاره الاستظلال

- مسألة ٤٠ كفاره الاستظلال شاء و إن كان عن عذر على الأحوط* والأقوى كفاية شاء في إحرام العمرة و شاء في إحرام الحج و إن تكرر منه الاستظلال فيهما.
- كفاره الاستظلال شاء، على الأحوط، و إن كان عن عذر.

العشرون - إخراج الدم من بدنه

العشرون - إخراج الدم من **بدنه** ولو بنحو الخدش أو المسواك، و أما إخراجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا يأس به، كما لا يأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة و الضرورة، ولا كفارة في الإدماء ولو لغير ضرورة.

الإدماء

٢ - «٢» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: إذا حككت راسك فحكه حكا رفقاء ولا تحك بالاظفار ولكن بالاطراف الاصابع.

الإدماء

١٧٠٠٠ - ٣ - «٣» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرِ وَ
 بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدِقَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ
 مُوسَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ
 يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيُؤْذِيهِ - قَالَ يَحْكُمُ فَإِنْ سَالَ الدَّمَ
فَلَا بَأْسَ.

• أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي حَصُولِ الضرورَةِ.

وسائل الشيعة، ج ١٢، ص: ٥٣٢

١٧٠١ - ٤ - «٤» محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال: قلت المحرم يستاك قال نعم - قلت فإن **أدمي** يستاك قال **نعم** هو من السنة.

أقول: المراد مع عدم العلم بانه يدمي و يأتي ما يدل على ذلك «٥».

- ٠ (٢) - الكافي ٤ - ٣٦٥ - ١.
- ٠ (٣) - الكافي ٤ - ٣٦٧ - ١٢.
- ٠ (٤) - علل الشرائع - ٤٠٨ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩٢ من هذه الأبواب.
- ٠ (٥) - ياتي في الباب ٧٣ و في الحديث ٢ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب، و في الباب ١٦ من أبواب بقية الكفارات.

يَحْتَجِمُ الْمُهْرَمُ لِلضَّرُورَةِ بَغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جَزَّ

• ١٦٩٤١ - ٢ - «٦» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُتْنَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّٰمِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّ لَا يَحْتَجِمُ الْمُهْرَمَ - إِلَّا أَنْ يَخَافَ قَالَ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُهْرَمَ - إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّ لَا يَسْتَطِعَ الصَّلَاةَ.

• (٦) - التهذيب ٥ - ٣٠٦ - ١٠٤٧.

يَحْتَجِمُ الْمُهْرَمُ لِلضَّرُورَةِ بَغَيرِ حَلْقٍ وَلَا جَزَّ

• ١٦٩٤٣ - ٤ - «٣» وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ عَنْ يُونَسِ بْنِ يَعْقُوبِ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُهْرَمِ يَحْتَجِمُ

قَالَ لَا أَحْبَبُهُ.

يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمٌ لِلضَّرُورَةِ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جَزَّ

• ١٦٩٤٦ - ٧ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: احْتَجِمْ

الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ عَوْنَانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمٌ لِلضَّرُورَةِ بَغْيَرِ حَلْقٍ وَلَا جَزَّ
 مَعَهُ وَسَعْيٌ
 ١٦٩٤٧ - ٨ - «٥» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيعٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ
 اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمٍ يَحْتَجِمُ - فَقَالَ نَعَمْ إِذَا
 خَشِيَ الدَّمْ.

يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمٌ لِلضَّرُورَةِ بَغَيرِ حَلْقٍ وَلَا جَزَّ

• ١٦٩٤٨ - ٩ - «٦» وَ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُقاَتِلِ بْنِ مُقاَاتِلٍ قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَىٰ ظَهَرِ الْطَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ.

يَحْتَجِمُ الْمُحْرَم لِلضَّرُورَةِ بَغَيرِ حَلْقٍ وَلَا جَزَّ

١٦٩٤٩ - ١٠ - ٧» وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ شَادَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَيْنَ أَبِيهِ

عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبِ الْحَجَّ

وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ

يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمٌ لِلضَّرُورَةِ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جَزَّ

- (٣) - في نسخة - فيلزم (هامش المخطوط).
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٤٨ - ٢٦٥١.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٤٨ - ٢٦٥٢.
- (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٦ - ٣٨.
- (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٧ - ٣٩، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

إخراج الدم من بدنه

و إخراج الدم إلا عند الضرورة و
قيل يكره و كذا قيل في حك الجلد
المفضي إلى إدمائه و كذا في السوائل
و **الكرابية أظهر.**

إخراج الدم من بدنه

- البحث الثاني عشر: إخراج الدم
- مسألة ٢٧٦: اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للحرم اختياراً،
- فمنع منه المفید و ابن إدريس «٣»، وبه قال مالک «٤»، و
كان الحسن البصري يرى في الحجامة دماً «١».
- (٣) المقنعة: ٦٨، السرائر: ١٢٨.
- (٤) المنتقى - للباجي - ٢: ٢٤٠، المجموع ٧: ٣٥٥، حلية العلماء ٣:
٣٠٥، المغني ٣: ٢٨٣، الشرح الكبير ٣: ٣٣٤.
- (١) المغني ٣: ٢٨٣، الشرح الكبير ٣: ٣٣٤.

إخراج الدم من بدنه

- و اختار ابن بابويه الجواز «٢»، وهو قول أكثر العامة «٣».
- و للشيخ قولان «٤».
- احتج المفيد: بما رواه الحسن الصيقيل عن الصادق عليه السلام: عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إِلَّا أَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفُ وَ لَا يُسْتَطِعُ الصَّلَاةَ» و قال: «إِذَا أَذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسُ بِهِ وَ يَحْتَجِمُ وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ» «٥».

إخراج الدم من بدنه

- (٢) المقنع: ٧٣، الفقيه ٢: ٢٢٢ - ٢٢٣ . ١٠٣٣
- (٣) المغني ٣: ٢٨٣، الشرح الكبير ٣: ٣٣٤، المجموع ٧: ٣٥٥ .
- (٤) قال بعدم الجواز في المبسوط ١: ٣٢١، والنهاية: ٢٢٠، وبالجواز في الخلاف ٢: ٣١٥، المسألة ١١٠ .
- (٥) التهذيب ٥: ٣٠٦ - ١٠٤٤، الاستبصار ٢: ١٨٣ - ٦٠٨ .

إخراج الدم من بدنه

- و احتجّ المجوزون: بما رواه العامة عن ابن عباس: انَّ النبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احتجم - و هو محرم - فی رأسه «٦».
- و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر» «٧».
- و هما محمولان على الاحتياج إليه، جمعاً بين الأدلة.
- (٦) سنن أبي داود ٢: ١٦٨ - ١٦٧ - ١٨٣٦.
- (٧) التهذيب ٥: ٣٠٦ - ٤٠٤ - ١٠٤٦، الاستبصار ٢: ١٨٣ - ٦١٠.

إخراج الدم من بدنه

ز: إخراج الدم اختياراً - على رأي -
و ان كان بحـكـ الجلد أو السواـكـ.

إخراج الدم من بدنه

- قوله رحمه الله: «إخراج الدم اختياراً على رأى».
- أقول: هذا أيضاً محرّمٌ عندـه على المحرّم، و هو قولـ السـيد «١»، و المـفـيد «٢»، و سـلـار «٣»، و أـبـي الصـلاح «٤»، و ابنـ البرـاج «٥»، و ابنـ إـدـرـيس «٦».
- و للـشـيخـ قـولـانـ، أحـدـهـماـ: مـثـلـ ذـلـكـ، قـالـهـ فـىـ النـهاـيـةـ «٧» و المـبـسوـطـ «٨»ـ. و الآـخـرـ: أـنـهـ مـكـرـوـهـ، ذـكـرـهـ فـىـ الـخـلـافـ «٩»ـ.

إخراج الدم من بدنه

- (١) جمل العلم و العمل «رسائل الشرييف المرتضى المجموعة الثالثة»: كتاب الحج فيما يجتنبه المحرم ص ٦٦.
- (٢) المقنعة: كتاب المناسك باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٤٣٢.
- (٣) المراسيم: كتاب الحج في ذكر الكف ص ١٠٦.
- (٤) الكافي في الفقه: الفصل الخامس في شروط الحج ص ٢٠٤.
- (٥) شرح جمل العلم و العمل: كتاب الحج ص ٢١٥.
- (٦) السرائر: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٧.
- (٧) النهاية و نكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٩.
- (٨) المبسوط: كتاب الحج فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٣٢١.
- (٩) الخلاف: كتاب الحج المسألة ١١٠ ج ٢ ص ٣١٥ وفيه: «يكره للمحرم أن يتحجّم».

كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: ج ١، ص: ٢٨٠

إخراج الدم من بدنه

- قال دام ظله: إخراج الدم اختياراً على رأي.
- (١) أقول: هذا اختيار المفید و المرضى و سلار و ابی الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس لرواية الحلبي الصحيحة قال سألت الصادق (ع) عن المحرم يستاك قال نعم و لا يدمى «ا» و النھی للتحريم

إخراج الدم من بدنه

و ذهب الشيخ في الخلاف و ابن حمزه إلى الكراهة لما رواه حرزي في الصحيح عن الصادق (ع) انه قال لا بأس ان يتحجّم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «٢» و الاحتجاج مستلزم للادماء

إخراج الدم من بدنه

و الجواب انه محمول على الضرورة و روایة التحریم ارجح لأنها ناقلة عن الأصل و هذه مقررة له و التأسیس أولى من التأکید لما تقرر في الأصول و لأنها صریحة في النهاية عن الإدماء تدل عليه بالمطابقة و روایة الإباحة لا تدل على إباحة الإدماء بالمطابقة و لا بالتضمن بل لا يستلزم الاحتجام الإدماء في الأكثر و قد تخلف عنه فلا يرجح على الدال بالمطابقة صریحا.

إخراج الدم من بدنه

- قال رحمه الله: و اخراج الدم الا عند الضرورة، و قيل: يكره.
- أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ المفید قدس الله روحه، الا مع الضرورة عملا برواية الحسن الصيقىل عن الصادق عليه السلام عن المحرم يحتاجم، قال: لا، الا أن يخاف على نفسه التلف و لا يستطيع الصلاة، و قال: اذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتاجم و لا يحلق الشعر .^٣.
- و تتحمل ما عدتها مما تدل على الجواز الذى هو حجۃ القائلين على الضرورة جمعا بين الادلہ.

إخراج الدم من بدنه

- (١) عوالى اللئالى ١ / ٣٨٣ و ٧٤ / ٢ و ٢١٠ / ٣ .
- (٢) تهذيب الاحكام ٥ / ٢٩٧، ح ٤.
- (٣) تهذيب الاحكام ٥ / ٣٠٦، ح ٤٢.

إخراج الدم من بدنه

- العشرون: الحجامة إِلَّا مع الحاجة
- في الأظهر لرواية الحسن الصيقل «١٤» وقال في المبسوط «١٥»:
يجوز للمحرم أن يتحجّم ويفتصد، و قال في الخلاف «١٦»
- و تبعه ابن حمزة «١» يكره، وهو في صحيح حرير «٢» وفي حكم
الحجامة الفصد و إخراج الدم ولو بالسواك أو حك الرأس. و فدية
إخراج الدم شاء، ذكره بعض أصحاب المذاهب، و قال الحلبي «٣»:
في حك الجسم «٤» حتى يدمى مدة طعام لمسكين.

إخراج الدم من بدنه

- (١٢) الوسيلة: ص ١٦٤.
- (١٣) الخلاف: ج ١ ص ٤٠١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ٩ ص ١٤٤.
- (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.
- (١٦) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٩.
- (١) الوسيلة: ص ١٦٣، ذكره فيما يجوز للمحرم.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ٩ ص ١٤٤.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.
- (٤) في «ق»: الجسد.

إخراج الدم من بدنه

- قوله: «و إخراج الدم ألا عند الضرورة و قيل: يكره، و كذا قيل في حكمة الجسد. إلخ».
- (٢) الأصح تحرير إخراج الدم مطلقاً، و إن كان بحكم الجسد و السواك.
- (٢) التهذيب ٥: ٣١١ ح ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥ ح ١٧، الوسائل ٩: ١٥٣ ب «٦٨٤» من أبواب تروي
الإحرام ح ٢.

إخراج الدم من بدنه

• و هل تجب به كفارة؟ نقل في الدروس عن بعض الأصحاب وجوب شاء «١»، و مستنده غير واضح. و أصله البراءة يقتضي عدم الوجوب. و لا إشكال في جوازه عند الضرورة كبطّ الجرح، و شقّ الدمل، و الحجامه عند الحاجة إليها، و لا فدية إجماعاً، نقله في التذكرة «٢».

• (١) الدروس: ١١٠.

• (٢) التذكرة ١: ٣٣٩.

إخراج الدم من بدنه

- قوله: «و إخراج الدم إلخ»
- هذا هو الثالث عشر، و خص في المنتهاء والدروس بالحجامة، و هو غير ظاهر.
- دليله الروايات المتقدمة في السابقة «٣».
- و رواية الحسن الصيق عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلّا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة و قال: إذا أذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر «٤».

إخراج الدم من بدنه

- و صحیحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم و لا يدم (و لا يدمى ئل) «٥».
- و يدل عليه أيضاً منع الدلك في الحمام و للغسل «٦» لأنّ الظاهر أنّ العلة خوف خروج الدم و سقوط الشعر كما هو صريح في البعض «٧».

مجمع الفائد و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٦، ص: ٣١٠

إخراج الدم من بدنه

- (١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام الرواية ٢.
- (٢) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام الرواية ١.
- (٣) راجع الوسائل الباب ٧١ من أبواب تروك الإحرام.
- (٤) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الرواية ٣.
- (٥) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الرواية ٣.
- (٦) الوسائل الباب ٧٥ و ٧٦ من أبواب تروك الإحرام.
- (٧) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام.

إخراج الدم من بدنه

- ولكن روى في المتن في عن ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في المحرم يستاك؟ قال: نعم قلت: فإن أدمي يستاك؟ قال: نعم هو من السنة «١».
- لعلها محمولة على حال الضرورة فتأمل.
- ويمكن حمل صحيحة حرizer - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأس أن يحتاج المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «٢» على الضرورة كما فعله الشيخ في كتاب الأخبار بحمل المجمل على المفصل.

إخراج الدم من بدنه

• على أن الصحة أيضاً غير ظاهر لوجود حماد و عبد الرحمن في طريق الشيخ و هما مشتركان «٣» و ان قال في المنهى و الدروس: أنها صحيحة و الظاهر أنها صحيحة في الفقيه [٤] و يمكن حمل الأول على الكراهة كما فعله الشيخ في الخلاف على ما نقله في المنهى.



[٤] فان طريق الصدوق (كما يظهر من المشيخة) صحيح الى حماد سواء كان هو حماد بن عثمان أو حماد بن عيسى، و لا يخفى بقاء الاشتراك في حماد.

إخراج الدم من بدنه

- و رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبه «٥».
- تدل عليها لأن الظاهر من (لا أحبه) هو الكراهة و معلوم ان المراد مع عدم الحاجة، و الأصل مؤيد، و لكن هذه غير صريحة، و لا صحيبة، و الأصل متروك بما مر، فالأول أوفق بقوانيين الاستدلال، على أن صحيبة حريز ليست فيها إلّا الحجامة، فتخصيص التحرير بالحجامة كما فعله في المنهى و الدروس بعيد، فتأمل.

إخراج الدم من بدنه

- (١) الوسائل الباب ٧١ من أبواب تروك الإحرام الرواية ٤.
- (٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الرواية ٥.
- (٣) قد تقدم نقل السند مراراً فراجع.
- (٤) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الرواية ٤.

إخراج الدم من بدنه

- قوله: (و إخراج الدم، إلا عند الضرورة، و قيل: يكره، و كذا قيل في حكّ الجلد المفضي إلى إدمائه، و كذا في السواك، و الكراهة أظهر).
- (١) القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية و المفید في المقنعة «٤» و المرتضى «٥» و ابن إدريس «٦» و غيرهم «٧»، تمسكاً بمقتضى الأخبار المتضمنة للنهي عن ذلك، كحسنة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: «لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم» «٨».

إخراج الدم من بدنه

- (٤) النهاية: ٢٢٠ و ٢٢١. و المقنعة: ٦٨.
- (٥) جمل العلم و العمل: ١٠٧.
- (٦) السرائر: ١٢٨.
- (٧) كالعلامة في المختلف: ٢٦٩ و الشهيد الأول في الدروس: ١١٠ و الشهيد الثاني في المسالك ١: ١١١.
-
- (١) الكافي ٤: ٣٦٠ - ١، الوسائل ٩: ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١.

إخراج الدم من بدنه

- و صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، كيف يحک رأسه؟ فقال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر».^٢
- و صحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاک؟ قال: «نعم، و لا يدمى»^٣.

إخراج الدم من بدنه

• و القول بالكراء للشيخ في الخلاف «٤» و جمع من الأصحاب، و هو المعتمد، جمعا بين ما تضمن النهي عن ذلك، و ما تضمن الإذن في الفعل، كصحيحة حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر، و احتجم الحسن بن علي عليهما السلام و هو محرم» «٥».

إخراج الدم من بدنه

- و صحیحه معاویه بن عمار قال، قلت لأبی عبد الله عليه السلام: المحرم یستاك؟ قال: «نعم» قلت: فإن أدمى یستاك؟ قال: «نعم، هو السنة» «٦».
- روی معاویه فی الصحيح أيضاً، عن أبی عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المحرم یعصر الدمل و یربط على القرحة، قال: «لا بأس» «٧».

إخراج الدم من بدنه

- (٢) الفقيه ٢: ٢٢٩ - ٢٢٩، التهذيب ٥: ٣١٣ - ١٠٧٦، بتفاوت يسير، الوسائل ٩: ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ١.
- (٣) التهذيب ٥: ٣١٣ - ٣١٣، الوسائل ٩: ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٣.
- (٤) الخلاف ١: ٤٤٣.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٢٢ - ٢٢٢، ١٠٣٤ - ٣٠٦، التهذيب ٥: ١٠٣٤ - ٢٢٢، الإستبصار ٢: ١٨٣ - ٢١٠، الوسائل ٩: ١٤٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥، ٧.
- (٦) الكافي ٤: ٣٦٦ - ٦، الفقيه ٢: ٢٢٢ - ٢٢٢، علل الشرائع: ٤٠٨ - ١، الوسائل ٩: ١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ٤.
- (٧) الكافي ٤: ٣٥٩ - ٥، الوسائل ٩: ١٥٦ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٥.

إخراج الدم من بدنه

• و يمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حالة الضرورة، لكن الأول أقرب، و يشهد له رواية يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: «لا أحبه» «١» فإن لفظ «لا أحبه» ظاهر في الكراهة.

إخراج الدم من بدنه

- و كيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفاره بذلك، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض، و حكى الشهيد في الدروس عن بعض أصحاب المنسك أنه جعل فدية إخراج الدم شاء «٢». و عن الحلبى أنه جعل في حك الجسم حتى يدمى إطعام مسكين «٣».
- هذا كله مع انتفاء الضرورة إلى إخراج الدم، أما معها فقال في التذكرة: إنه جائز بلا خلاف، و لا فدية فيه إجماعاً «٤».

إخراج الدم من بدنه

- (١) التهذيب ٥: ٣٠٦ - ٤٥١، الإستبصار ٢: ١٨٣ - ٦٠٩، الوسائل ٩: ١٤٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٤.
- (٢) الدروس: ١١٠.
- (٣) الكافي في الفقيه: ٢٠٤.
- (٤) التذكرة ١: ٣٣٩.

إخراج الدم من بدنه

- [منها إخراج الدم]
- و يحرم على المحرم إخراج الدم في الجملة إلا عند الضرورة كما في المقنعة و جمل العلم و العمل و النهاية و المبسوط و الاستبصار و التهذيب و الاقتصاد و الكافي و الغنية و المراسيم و السرائر و المذهب و الجامع على ما حكى عن بعضها، لـ
- خبر الصيقل «٣» عن أبي عبد اللـٰه (عليه السلام) سأله «عن المحرم يحتجم قال: لا إلا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة، و قال: إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر »

إخراج الدم من بدنه

- و حسن الحلبي «٤» سأله (عليه السلام) أيضاً «عن المحرم يحتجم فقال: لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»
- و خبر ذريح «٥» سأله (عليه السلام) أيضاً «عن المحرم يحتجم قال: نعم إذا خشى الدم»
- و خبر زراره «٦» عن أبي جعفر (عليه السلام) «لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»
- إلى غير ذلك من النصوص.

إخراج الدم من بدنه

- (١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب ترورك الإحرام - الحديث ٦.
- (٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب ترورك الإحرام - الحديث ١٢.
- (٣) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب ترورك الإحرام الحديث ٣.
- (٤) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب ترورك الإحرام الحديث ١.
- (٥) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب ترورك الإحرام الحديث ٨.
- (٦) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب ترورك الإحرام الحديث ٢.

إخراج الدم من بدنه

- و هو قيل و القائل الشيخ فى محكى الخلاف يكره الاحتجام، و تبعه المصنف فى النافع، و عن المصباح و مختصره كراهيته و الفصد، و لعله للجمع بين ما سمعت و بين
- صحيح حriz «١» عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) «لا بأس بأن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»
- و خبر يونس بن يعقوب «٢» «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن المحرم يحتجم قال: لا أحبه»

إخراج الدم من بدنه

- المؤيدین بـ
- مرسل الفقيه «٣» «احتجم الحسن (عليه السلام) و هو محرم»
- لا يخلو من وجہ لو لا الشہرہ المزبورہ التی ترجح الجمع بین النصوص بالتقید بالضرورۃ، علی أن الآخیرین غير جامعين لشرط الحجیة، بل قیل: لا ظھور فی قوله: «لا أحبه» فی الكراهة نحو «لا ينبغي».
- و کذا الكلام علی ما قیل فی حک الجلد المفضی إلی إدماهه الذی اقتصر علیه فی محکی الاقتصاد و الكافی لـ

إخراج الدم من بدنه

- قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد «٤»: «و يحك الجسد ما لم يدمه»
- و صحيح معاوية بن عمار «٥» سأله (عليه السلام) «عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر».

إخراج الدم من بدنه

- و كذا الكلام في السواك المفضي إلى الإدماء الذي عن القاضى الاقتصار عليه و على الحك، كما عن النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع ذكرهما مع الاحتجام خاصة، و عن المقنعة معه و الاقتصاد و عن جمل العلم و العمل ذكر الاحتجام و الاقتصاد و حك الجلد حتى يدمى، و فى
- صحيح الحلبي «٦» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستاك قال: نعم و لا يدمى»

إخراج الدم من بدنه

- (١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب ترورك الإحرام الحديث ٥.
- (٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب ترورك الإحرام الحديث ٤.
- (٣) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب ترورك الإحرام الحديث ٧.
- (٤) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب ترورك الإحرام الحديث ٢.
- (٥) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب ترورك الإحرام الحديث ١.
- (٦) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب ترورك الإحرام الحديث ٣.

إخراج الدم من بدنه

- ولكن في
- خبر على بن جعفر «١» عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن المحرم هل يصلاح له أن يستاك قال: لا بأس و لا ينبغي أن يدمى»
- بناء على إشعاره بالكراء، مضافا إلى
- صحيح معاویة ابن عمار «٢» «قلت لأبي عبد اللٰه (عليه السلام): المحرم يستاك قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك قال: نعم هو من السنة»

إخراج الدم من بدنه

- بل و
- صحيحه الآخر «٣» سأله (عليه السلام) «عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليها الخرقة فقال: لا بأس به»
- و موثق عمار «٤» عنه (عليه السلام) أيضاً «سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكه، وإن سال منه الدم فلا بأس».

إخراج الدم من بدنه

• و لعله لذا مضافاً إلى الأصل كانت الكراهة فيما أظهر عند المصنف كما عن الجمل و العقود و الوسيلة، لكن فيه أن موثق الجرب ظاهر في الضرورة بناء على انسياقها من الأذية فيه، فيبقى ما دل على حرمة الحك مع الإدماء بلا معارض، و صحيح السواك متروك الظاهر، لدلالته على أنه من السنة مطلقاً حتى في الصورة المفروضة، و لا قائل بها، للإجماع على الكراهة، فينبغي طرحه أو حمله على صورة عدم العلم بالإدماء، و حينئذ يبقى ما دل على المنع بلا معارض،

إخراج الدم من بدنه

- نعم قد يقال إن مقتضى الأصل جواز إخراج الدم بغير ما عرفت كعصر الدمل و قلع الضرس و غير ذلك مما لا يدخل في النصوص المزبورة، مضافاً إلى
- خبر الصيقل «٥» أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) «عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال: نعم لا بأس به»

إخراج الدم من بدنه

•

- (١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب ترور الإحرام - الحديث ٥.
- (٢) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب ترور الإحرام - الحديث ١.
- (٣) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب ترور الإحرام - الحديث ١.
- (٤) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب ترور الإحرام - الحديث ٣.
- (٥) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب ترور الإحرام - الحديث ٢.

إخراج الدم من بدنه

- وإن كان يمكن حمله على الضرورة، إلا أنه يكفي في الجواز الأصل بعد عدم ما يدل على حرمة مطلق الإدماء إلا ما تسمعه إن شاء اللّٰهُ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.
- وعلى كل حال فلا إشكال ولا خلاف في الجواز مع الضرورة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل و على عدم الفدية معها، مضافا إلى الأصل و النصوص السابقة، بل الظاهر عدم الفدية مع الاختيار على الحرمة، للأصل بعد خلو النصوص المذكورة في مقام البيان،

إخراج الدم من بدنه

- لكن في الدروس و فدية إخراج الدم شاء ذكره بعض أصحاب المنسك، و قال الحلبي في حكمة الجسم حتى يدمى مد طعام مسكين، قلت: لا ريب في أنه أحوط وإن لم يحضرني دليله بالخصوص، نعم في
- المرسل «١» «أن مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليك فيها شيء، محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما»

إخراج الدم من بدنه

• و اليه أشار في الدروس قال: الثالث والعشرون قلع الضرس، و فيه دم، و الرواية مقطوعة، و قال ابن الجنيد و ابن بابويه: لا بأس مع الحاجة و لم يوجبا شيئاً، و ظاهر التردد في الفدية لا في الحرماء، لكن قد عرفت الحال فيه و لعله بناء على حرماء مطلق إخراج الدم، قال فيها: العشرون الحجامه إلا مع الحاجة في الأظهر لرواية الحسن الصيقل «٢»

إخراج الدم من بدنه

• و قال في المبسوط: «لا يجوز للمحرم أن يتحجّم و يفتقد» و قال في الخلاف و تبعه ابن حمزة: يكره و هو في صحيح حriz، و في حكم الحجامة الفصد و إخراج الدم و لو بالسواك أو حك الرأس، و تبعه عليه في المسالك و غيرها، و لكن قد عرفت عدم دليل على العموم، اللهم إلا أن يكون قد فهم من ذلك المثال لمطلق الإدماء، خصوصاً بعد ملاحظة ما في الصحيح «١» السابق المشتمل على الرخصة في علاج دبر الجمل و إلقاء الدواب عنه و لكن لا يدميه،

إخراج الدم من بدنه

- ١. (١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب بقية كفارات الإحرام - الحديث
- (٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب ترورك الإحرام - الحديث ٣.

إخراج الدم من بدنه

• ولا ريب في أنه أحوط وإن كان إثبات الحرمة بمثل ذلك كما ترى، سيما بعد ما عرفت من اختلاف كلام الأصحاب بالنسبة إلى الاقتصر على بعض دون بعض على وجه يعلم منه عدم إرادة مطلق إخراج الدم، و إلا كان ينبغي التعبير به، بل قد سمعت تعبير المصنف به أولاً ثم اختيار الكراهة في الآخرين على أحد الوجهين في عبارته، والله العالم.